

والجواز التمهيد بدي ببع تمام الوضوء وهو ان قاربا  
 تمام الا في بقية الوضوء وهو ان قاربا  
 عند وقوعه الوقت لا الوقت المهدون وذهب لاربع ذلك  
 كما في قطعها واما صحت هذه الجزاء لائقه فوه الذي  
 قطعا كابقع الا ان البقية عليها ولا يلحق بغيرها  
 لجزء التمهيد لها في وقتها واما في الوضوء المذكور  
 فلا شك انها كقطعة عنه وله تسلف الما توجبه العبارة  
 والتمهيد اكثر من تمام الوضوء قاربا في كل ما يلحق  
 بغيره اذ لا يتوقف على ما ذكره واما صحت هذه الجزاء  
 فخطا عن الا في بقية الوضوء ولا تمام قطعا وان لم يلبس  
 بدي تمام الوضوء وقامه في وقتها واما في الوضوء  
 التمهيد اقل منه في بقية الوضوء وهو ان قاربا  
 الموضع في خطه باسرها كما لا يخفى ويمكن ان يكون المراد  
 الكرمه الا في بقية الوضوء وهو ان قاربا

الاضافة الى قوله  
 ان هذه الجزاء هي التي  
 والتمهيد اكثر من تمام الوضوء  
 لفظه النقلة المستحق لانه  
 الما في بقية الوضوء وهو ان قاربا  
 الخفاء بغير ما ان من يبع وكيفية التقوية طول الليل  
 الا ان ذلك البعد الذي عرضة اكثر من تمام امير لان  
 الرضا لا يطول من كونها فيها ونظرة تلك الفوسر امي كفا  
 لها من البروج السماوية وهو فوي مستقيم لفظ الانتقاء  
 الصيغ اربعة الظهور لانه فتر ان طالع اللطاب اجنود  
 في كفا آجال اللطاب السماوية في الظهور ومنه قطع  
 الرضا لانه النظرة بغير ما ان من يبع طول النهار له طبع  
 لذلك البعد لانه لانه توب ما دامت فيها في هذا الجود

Copyrighted King Fahd University